



الجمهورية العربية السورية

الرقم	٦٧
التاريخ	١٢ / ١٢ / ٢٠١١
الموضوع	المرسوم التشريعي رقم ١٤ / ١٤ / ٢٠١١

المرسوم التشريعي رقم / ١٤ / ١٤ / ٢٠١١

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١ : يعين العاملون في حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية / الوارد ذكرها في المادة / ١٦ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ / من غير المنتخبين أو المكلفين بمهام قيادية والمنتوية خدماتهم من هذه الجهات على شواغر محدثة حكماً لهذه الغاية وبالأجور التي وصلوا إليها بتاريخ إنهاء خدماتهم مع احتفاظهم بقدمهم السابق المؤهل للترقية .

المادة ٢ : يتم تعيين هؤلاء العاملين في إحدى الفئات الخمس التي تتناسب مع الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتعيين الواردة في المادة (٥) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة ٣ : تصدر قرارات التعيين من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من القيادة القطرية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٤ : يبلغ هذا المرسوم التشريعي من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٧ / ١٢ / ٢٠١١ الموافق ١٤٣٣ / ١٢ / ١٢

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



نسخة ١٤ / ١٢ / ٢٠١١
دمشق في ١٢ / ١٢ / ٢٠١١
السادة الوزراء
الإدارة العامة